

Distr.  
LIMITED

## الجمعية العامة

A/HRC/1/L.4/Rev.1  
28 June 2006ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الأولى  
البند ٤ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦  
والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور\*، أنغولا\*، أوروغواي\*، أوكرانيا، إيطاليا\*، البرازيل، البرتغال\*، بلجيكا\*، بلغاريا\*، بنما\*، بوركينا فاسو\*، البوسنة والهرسك\*، بوليفيا\*، بيرو، تونس، تيمور - ليشتي\*، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر\*، زامبيا، سلوفينيا\*، السنغال، شيلي\*، جمهورية صربيا\*، غانا، غواتيمالا، غينيا\*، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)\*، فنلندا، الكاميرون، كرواتيا\*، كوبا، كوستاريكا\*، كولومبيا\*، ليسوتو\*، مالي، المغرب، المكسيك، موريشيوس، موزامبيق\*، موناكو\*، النرويج\*، نيجيريا: مشروع قرار

٢٠٠٦/... الفريق العامل المفتوح العضوية المكلف بالنظر في الخيارات المتعلقة بصياغة بروتوكول اختياري يُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

\* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يذكّر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد شجّع لجنة حقوق الإنسان، في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، على مواصلة النظر في وضع بروتوكولات اختيارية تُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يضع في اعتباره ما عُقد من مناقشات وما أُحرز من تقدم أثناء الدورات الثلاث الماضية للفريق العامل المفتوح العضوية بشأن بروتوكول اختياري يُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

١- يرحب بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية للنظر في الخيارات المتعلقة بصياغة بروتوكول اختياري يُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2006/47)؛

٢- يقرر تمديد الولاية المسندة إلى الفريق العامل لفترة سنتين بغية صياغة بروتوكول اختياري يُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويرجو في هذا الشأن من رئيسة الفريق العامل أن يُعدّ مشروعاً أولاً لبروتوكول اختياري، يتضمن مشاريع أحكام مقابلة لمختلف النهج الرئيسية الموجزة في ورقتها التحليلية، كي يستخدم أساساً للمفاوضات المقبلة، على أن تضع في اعتبارها كل ما أُبدي من آراء أثناء دورات الفريق العامل بشأن جملة أمور منها نطاق وتطبيق بروتوكول اختياري؛

٣- يرجو من الفريق العامل أن يجتمع لفترة عشرة أيام عمل سنوياً وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٤- يقرّر دعوة ممثل للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى حضور هذه الاجتماعات كمرجع؛

٥- يقرّر أن يُبقي مجلس حقوق الإنسان هذه المسألة قيد نظره.

-----